وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

مفهوم الانتخاب و نظام الانتخابي في العراق

بحث مقدم من قبل الطالبة (رغد يونس محمد) الى كلية الحقوق جامعة الموصل وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

الدكتورة دولت احمد عبدالله

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم

شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)

الشورى/ ٣٨

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين الذي وفقنا وأعاننا على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة المتكاملة، فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا التعليمية ونحن نتحسس الطريق برهبة وارتباك، فرأينا أن (القانون) هدفاً ساميًا وحبًا وغاية تستحق السير لأجلها، وإن بحثنا يحمل في طياته طموح شباب يحلمون أن تكون أمتهم العربية كالشامة بين الأمم ، وانطلاقًا من مبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فإنني اتوجه بالشكر الجزيل لدكتورة(دولت احمد عبدالله) التي رافقتني في مسيرتي لإنجاز هذا البحث وكانت لها بصمات واضحة من خلال توجيهاتها وانتقاداتها البناءة والدعم الأكاديمي، كما اشكر عائلتي التي صبرت وتحملت معي ورفدتني بالكثير من الدعم على جميع الأصعدة، وأشكر الأصدقاء والأحباب وكل من قدم لي الدعم المعنوي أشكر دكاترة وأساتذة كلية الحقوق / جامعة الموصل على تقديمهم من عطاء من المادة العلمية وتعبهم معنا من أجل النجاح والتفوق.

الباحثة

رغد يونس محمد

المحتويات

ت	المواضيع	الصفحة
١	المقدمة	٣-٤
٢	المبحث الاول : مفهوم حق الانتخاب	٥-١١
٣	المطلب الاول : تعريف حق الانتخاب	٥-٧
٤	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لحق الانتخاب	٨-١١
٥	المبحث الثاني : مزايا الانتخاب وشروطه	١٢-١٩
٦	المطلب الاول : مزايا الانتخاب	١٢-١٤
٧	المطلب الثاني : شروط الانتخاب	١٤
٨	الفرع الاول : شرط الجنسية	١٥
٩	الفرع الثاني : شرط السن	١٦
١٠	الفرع الثالث : شرط الجنس	١٧
١١	الفرع الرابع : التمتع بالأهلية العقلية و الادبية	١٨-١٩
١٢	المبحث الثالث : النظام الانتخابي في العراق	٢٠-٢٩
١٣	المطلب الاول : تطور النظم الانتخابية في العراق منذ عام ٢٠٠٣	٢٠-٢٢
١٤	المطلب الثاني : قانون الانتخاب الجديد في العراق	٢٣-٢٩
١٥	الخاتمة	٣٠-٣٢
١٦	المصادر و المراجع	٣٢-٣٤

المقدمة

ان موضوع البحث والدراسة متعلقة بأهم الحقوق السياسية وهي حق الانتخاب ،باعتبارهما المرآة الحقيقية الكاشفة عن مدى ما وصلت اليه الدول من تقدم في مجال التجربة الديمقراطية ،كما ان تناول موضوع الديمقراطية ومباشرة الحقوق السياسية من اهم الذرائع التي تلجأ اليها الدول الكبرى لاستخدامه كسلاح ضد الدول النامية من اجل تمرير مصالحها الاستعمارية مقابل تذرعها بانتهاك تلك الحقوق او انتقاصها ، ولا يكفي للقول بوجود تلك الحقوق مجرد نص عليها في صلب الدساتير والقوانين المكملة للدستور او القوانين السارية، بل يجب ان تكون القوانين المنظمة لاستخدام هذه الحقوق كفيلة بأن تجعل الواقع العلمي مطابقا لمستوى القوانين المنظمة لهذه الحقوق ، كما لا يجب ان تكون تلك القوانين بعيدة عن الممارسة العملية للحقوق السياسية و منها حقي الانتخاب والترشيح ،من اجل المشاركة اكبر عدد ممكن في الحياة السياسية ، وذلك بعد عزوف غالبية المواطنين عن المشاركة في الحياة السياسية ، فالمشاركة السياسية ذات تأثير على الفرد والسياسة العامة للدولة ، فبالنسبة للفرد فهي تنمى إحساسه بذاته وثقل وزنه ووعيه السياسي في المجتمع الذي يعيش فيه وتربى وتنمى انتمائه لوطنه وتحمله لمسئولياته تجاه مجتمعه .وعلى مستوى السياسة العامة تعكس رغبات المواطنين في الاشتراك في توجيه دفة الحكم في البلاد وصنع القرار السياسي وتقرير المصير تحقيقا للديمقراطية وسنتطرق في بحثنا هذا الى اربع مباحث في المبحث الاول ماهية الانتخاب وفي المبحث الثاني الطبيعة القانونية لحق الانتخاب وفي المبحث الثالث صور حق الانتخاب وأنواع النظم الانتخابية وفي الاخير الشرو ط العامة التي مارست حق الانتخاب .

• هدف البحث :

و يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في محاولة الارتقاء بنظامي الانتخاب ، في ضوء المبادئ المستقر عليها في النظم المقارنة في الدول المتقدمة ديمقراطيا .

ومن أجل تحقيق الهدف السالف ذكره ، تم دراسة النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لحقي الانتخاب .

• .اهمية البحث :

اهم المبادئ القانونية التي أرستها المحاكم في هذا الموضوع ، حتى نكون على بينة من واقع الانتخابات، ويتبين لنا عيوب هذا النظام وسبل الارتقاء به، من أجل رفعة وتطور ازدهار هذا الوطن في كافة المجالات وبلا شك رافدا للرقابة الشعبية التي يجب تفعيلها وتعميقها في مواجهة جميع السلطات المنبثقة عن الشعب والمعبرة عن تطلعاته ومستقبله .

• .هيكلية البحث :

تطرقنا في بحثنا هذا الى ثلاث مباحث في المبحث الاول تكلمنا عن ماهية الانتخاب وقسمناه الى مطلبين في المطلب الاول تكلمنا عن تعريف حق الانتخاب و في الطلب الثاني عن الطبيعة القانونية لحق الانتخاب وفي المبحث الثاني تكلمنا عن مزايا الانتخاب و شروطه من خلال المطلب الاول مزايا الانتخاب وشروط حق الانتخاب في المطلب الثاني عن طريق اربع فروع و في المبحث الثالث تكلمنا عن النظام الانتخابي في العراق من خلال مطلبين في المطلب الاول تكلمنا عن تطور النظم الانتخابية في العراق عام ٢٠٠٣ وفي المطلب الثاني تكلمنا عن قانون الانتخاب الجديد .

المبحث الاول

ماهية الانتخاب

المطلب الاول

تعريف حق الانتخاب

ان الانتخاب حق كفلته الدساتير والنظم الديمقراطية للأفراد للتعبير عن آرائهم السياسية ، للمشاركة في رسم السياسة العامة للدولة وذلك عن طريق مباشرة هذا الحق وتعد الانتخابات هي أتحاذ القرارات ورسم السياسة العامة في الدولة (١).وان حق الانتخاب هي تعتمد على سلامة الديمقراطيات أي كان نوعها ومكانتها على تفصيل فني بسيط وهو حق الانتخاب عدا ذلك فأن كل أمر أخر ثانوي فأن الانتخابات مكانه خاصة في العصر الحديث الذي أصبح فيه الحق يأتي قبل الاولوية وقبل الامتياز وبالتالي يتم الاختيار ، او التصويت على أساس المساواة بين المواطنين ، وان من الممكن أن نميز الاختلافيات الاجتماعية مرشحا ما وتظلم اخر ، ولكن ال يوجد بديل عن الانتخابات التي ال تضع فوراق بسبب الأصل او المنشأ التي تظهر من خلالها ملائمة وكفاءة المرشح عن طريق المنافسة. (٢) .ويعرف الانتخابية أيضا مكنه المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم (٣) .

١- د. منصور محمد ألواسعي ، حق الانتخاب والترشيح وضمانا فيها دراسة مقارنة ،١٠٠٩-١٠٩٠ ص١٠

٢- اور تيجاي جاست ، من كتابة ثورة الشعب ، هامبورج ، ١٩٥٦ ،ص ١١٧

٣- د. صالح جواد الكاظم ، د. علي غالب العاني ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، شارع المتنبي ، المؤلفات ، ١٩٩٠ . ص١١٢

ان حق الانتخاب يبقى محصور بالرجال دون النساء حتى القرن العشرين حيث بدأ للنساء السماح بالمشاركة بالانتخاب بدأ بالولايات المتحدة الامريكية عام ١٩١٨ ليصبح نهاية القرن العشرين ظاهرة شائعة في العديد من الدول في العالم بعد ان وضعت لو آليات التطبيق وتظمين القواعد الضرورية لحمايته ,وقد أكد القانون الدولي على حق الانتخاب تناوبه النصوص الدولية وان تناولت هذا الحق أيضا الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (٢١) وهو حق الناس في المشاركة سياسيا شؤون بلدهم مباشرة او عبر ممثلهم يتم اختيارهم عن الإدارة الشعبية ويجب ان يتمتع هذا الحق أي الانتخاب بالدورية والنزاهة والثقافة والمساواة والسرية

والواقع تمهيدا ان مبدأ الانتخاب لم يظهر للوجود دفعة واحدة بل كان وليد تطور مر بمراحل وصراعات بين النظريات التيوقراطية و الاثوقراطية التي تسيطر على الفكر الانساني ومن هذه المراحل ما يلي: (١)

١- الانتخاب في الديمقراطيات القديمة :

لم يكن للانتخاب في الديمقراطية القديمة الإغريقية والرومانية دورا بارزا ألن الحقوق المدنية و السياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان أما الباقون منهم عبيد ليس لهم أي حقوق ، حيث كانت الديمقراطية في ذلك الوقت مباشرة حيث يجتمع معظم سكان الدولة في الساحة العامة ليعقد اجتماعا ويستخدمون قراراتهم الهامة ، ثم يتم التصويت مباشرة دون وساطة نواب ، فالآمر كان شبيها ببركان مفتوح (٢) .

١- د. جمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط١ ، مطبعة الرياض ، دمشق ١٩٨١،ص١٩٧

٢- ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري ، ج٢نط٢ ، دار الملايين ، بيروت ١٩٧١،ص٤١٩

٢ - الانتخاب في القرون الوسطى :

أدى انهيار اللامبرطورية الرومانية التي تقلص فكرة السلطة العامة في أوربا وانتشر نظام الاقطاع او الطبيعة فكانت المياه الفردية جزءا لا يتجزءا من الجماعات التي ينتظم فيها وتتولى حمايته وكان الفرد ال يتمتع بحقوقه الا عن طريق الجماعة الذي كان دورهم هو التمثيل حيث ان المملوك عندما يحسون بأنهم في حاجة الى تأييد المحكومين كانوا يدعون الى مجالسهم ممثلين عن تلك الجماعات (١) .

.حيث لم يكن الغرض الاساسي من التمثيل للمشاركة في الحكم واقتصر دور الممثلين على قرار الضرائب الجديدة المطلوب طرحها وبيان المخالفات التي يرتكبها الموظفين ، اما مسألة اختيار الممثلين عن طريق الانتخاب ، فكانت يسيطر الملك على السلطة تخول دون مساهمة الممثلين.

٣ - الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة :

حيث يتم الربط بين الديمقراطيات والتمثيل عن طريق الانتخاب فأما استحالة تطبيقه الديمقراطية المباشرة لعدم أمكانية جمع كل المواطنين في جمعية عامة في الدول الكبرى ، فمن جهة تزايد أعداد الناخبين ومن جهة أخرى زيادة حاجات الشعب وتعقدت أمور الحكم الامر الذي يستدعي توفر الخبرة الفنية والادارية وقد ظهر في أوربا مفهوم جديد للديمقراطية وهي الديمقراطية التمثيلية ، التي تفترض بطبيعتها انتداب الممثلين من الشعب لتولي الحكم عنه لأنه (الشعب) ال يستطيع ممارسة الحكم مباشرة ذلك لطريق الانتخاب التي كانت الوسيلة الوحيدة للشعب لانتقاء من يثق بهم من ذويه .(٢)

١- روبرت ماكيفير ، تكوين الدولة ، ترجمة حسين صعب ، دار الملايين ، بيروت ، ١٩٨٤،ص٢٢٢

٢- -عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق ، ط٩ ،الدار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت , ٥٨.ص، ١٩٨٤

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لحق الانتخاب

لقد تعددت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخابات ، فذهب رأي للقول بأن الانتخابات حق ويكيف رأي اخر ان الانتخابات حق و وظيفة ورأي ثالث يرى الانتخاب حق ووظيفة أجتماعية لذا ندرس هذه الطبيعة وكما يلي ....

اولا - الانتخاب حق:

يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى القول بأن الانتخاب حق شخص بكل مواطن بأعتباره حقا طبيعيا ال يجوز ان ينتزع او ينقص منو ، انطلاقا من نتائج نظرية سيادة الشعب التي تتأسس على ان كل فرد يملك جزء من السيادة وان الانتخاب هو احد طرق ممارسته وكما عبر الفقه السياسي جان جاك روسو ان التصويت حق ال يمكن انتزاعه من المواطن وعليو فكل مواطن لو الحق في ممارسة حقو الانتخابية ألي سبب كان كالمستوى التعليمي الانتماء الى الطبقة أجتماعية معينة او ان تكون ثروة معينة (١) .

ويترتب على اعتبار حق الانتخاب حق من الحقوق الشخصية وفقا لهذا الاتجاه الفقهي الحق يسموا على السلطة القوانين التشريعية ،ألن الحق الطبيعي او الشخصي سابق على وجود المشرع حيث تنحصر سلطة الدولة في تنظيم كيفية ممارسته (٢) .

١-نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون المقارن ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن ١٩٩٩ ص ٢٧٩ .

٢-د بلال امين زين الدين ، ماجستير في القانون النظم الانتخابية المعاصرة دراسة المقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠٠٣، ص ١٨

وكما ويترتب على اعتبار الانتخاب حقا النتائج التالية :

١ - انه لا يجوز للمشرع ان يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة دون اخرى اذا ان هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطنا ومن ثمة يلزم لأخذ بنظام الاقتراع العام ال الاقتراع المقيد.

٢- ما دام الانتخاب حق فانه لا يمكن الزام صاحبه على مباشرته فالانتخاب أختياري وليس اجباري.(١)

ثانيا - الانتخاب وظيفة اجتماعية :

يرى اصحاب هذه الاتجاه ان الانتخاب ليس حقا وانما هو وظيفة اجتماعية وواجب على المواطن أداؤه فعندما يقوم بالانتخاب فانه لا يمارس حقا من حقوقه و انما هو يؤدي وظيفة او خدمة عامة لأمة التي ينمي اليها السيادة وحده واحده لا تتجزأ وهي ملك الامة ومن اجل التعبير عن هذه السيادة فلابد من وجود ممثلين عن الامة يمارسون سلطاتها وتقوم الامة هنا بتحديد الافراد الذي لم وظيفة انتخاب هؤلاء الممثلين سب هذا النظرية ، ممارسة وظيفة الانتخاب تتطلب شروطا معينة مثلا بدوافع الضريبة ,المستوى العلمي .....الخ هذه الشروط تؤدي الى تضيق دائرة الناخبين فيصبح الاقتراع مقيدا ، ويرتب القائلون ان الانتخاب وظيفة وليس حقا لنتائج اخرى .

انوه يجوز للمشرع ان يضع ضوابط وشروط تقيد من ممارسة حق الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة معينة دون اخرى ومادام الانتخاب يعد وظيفة مقتضاها اختيار اكفاء المرشحين للممارسة شؤون السلطة فان المشرع يستطيع ان يحدد شروطا معينة في هيئة الناخبين الامر الذي يؤدي الى الاخذ بنظام الاقتراع المقيد ، يجب على الفرد ان يباشر عملية الانتخاب بقصد تحقيق الصالح العام ات يقصد تحقيق مصالحة شخصية او مصالح ناخبيه . (٢)

١-ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية الدول والحكومات ،منشاة المعارف، الاسكندرية ، ص٢٧٠

٢- نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ،ص٢٨١

ثالثا :الانتخاب حق و وظيفة اجتماعية:

يذهب هذا الاتجاه الى القول بأن الانتخاب ووظيفة ويفسرها هذا الرأي بأن الانتخاب حق فردي ،لكنه يعتبره وظيفة واجبة الاداء في نفس الوقت هذا القول مردود عليه لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة بل يتم الجمع بينهما بشكل متتابع ،فالانتخاب يعتبر حقا شخصيا تحميه الدعوى القضائية في البداية ،أي عند قيام الناخب يفيد اسمه في جداول الانتخاب ولكنه يتحول الى مجرد وظيفة تمثل الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها .(١)

رابعا: الانتخاب سلطة قانونية:

يتجه الرأي الراجح في الفقه الحديث الى أن الانتخاب ال يعتبر حقا وال وظيفة و أنما هو سلطة قانونية مقرر للناخب يحدد مضمونها ،وشروطها والقانون يعطي الحق للناخبين لتحقيق المصلحة العامة ويترتب عليو النتائج التالية :

١- يحق للمشرع ان يعدل من شروط الانتخاب على وجو الذي يتطلبه الصالح العام ضيقا او اتساعا ، وليس للناخبين حق في الاحتجاج .

١- جمال الغالي ،مصدر سابق ص ٢٣٥

٢ -ان الناخب ال يستطيع التنازل عن حقه في الانتخاب او ان يتفق مع غيره لمخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل ،ما يمكن قوله في الأخير هو أن أثاره مشكلة حق آم وظيفة ظهرت خلال الثورة الفرنسية لأغراض سياسية كانت ترمي الى توسيع نطاق التصويت لجعله شاملا ، جميع المواطنين لهم حق الانتخاب او الى تضيقه وتفسيره نحضره في فئة من الناخبين .(١)

و يرى جانب من الفقه ان هذه النظرية مطابقة للواقع فممارسة حق الانتخاب يتوقف على طريقة تنظيمها قانونا ومدى أيمان الناخبين بواقعية نتائج الانتخابات ونزاهتها فقد يعرض الناخبون الاولاد بأصواتهم وان تعرضوا للمسألة القانونية متى اكتشفوا بعدم نزاهة الانتخابات وقد يقدمون على الإدلاء بأصواتهم رغم القيود المفروضة عليهم متى اعتقدوا بأن الانتخابات نزيهة ويترتب على الاخذ بهذا الرأي ان من حق المشرع التعديل متى شاء لان الانتخاب ليس حقا شخصيا ولكنه سلطة قانونية ال يعرف بها لكل شخص وانما للأفراد الذين يحددهم القانون وفقا للشروط التي يقررها القانون وللمشرع ان يعدل فيها لكونها تولد مراكز عامة مجردة ال مراكز شخصية كما يترتب عليو ايضا ان حق الانتخاب ليس محبل للتعاقد او الاتفاق .(٢)

١- د ابراهيم شيخا عبد العزيز مصدر سابق ، ص٢٧٠

٢- د نعمان احمد الخطيب ،مصدر سابق ، ص ٢٧٩

المبحث الثاني

مزايا الانتخاب و شروطه

المطلب الاول

مزايا الانتخاب

تعد الانتخابات الوسيلة الاساسية لأسناد السلطة في المجتمعات الحديثة لما تتمتع به من مزايا كثيرة , نذكر منها ما يلي :

١ - الانتخابات أفضل وسيلة عملية لأقامة حكومات ديمقراطية حرة تشكل من هيئة الناخبين . (١)

الانتخابات تنمي الشعور بأنتماء المواطن للمجتمع الذي يعيش فيه وتعطيه الفرصة للأفصاح عن رغبته باختيار المسؤولين الاكثر قدرة وكفاءة حسب وجو نظرة وتعزز شعوره بالكرامة وقدرته على التأثير وتحقيق ذاته

٢ - تعد الانتخابات "صك شرعية " التي تتمتع بها الحكومات المختارة وتستند شرعيتها على قاعدتها الانتخابية .

اولا: مزايا نظام التمثيل النسبي :

أ . تعمل هذه النظم على ترجمة الاصوات الى المقاعد بشكل دقيق متفادية بعض النتائج المترتبة على النظم العددية الاغلبية الاكثر مراعاة للقلق و اقل عدالة

ب. تحقيق العدالة بين القوى السياسية حيث يعطي لكل حزب ما يوازي رصيده الشعبي وبالتالي يحد من أهمية الاقراب الكبيرة

د. ثروت بدري ، ثورة ٢٣ يوليو والتطور الفكر الاشتراكي في مصر ،النظم السياسية ،ط١ دار الهضبة العربية ،القاهرة١٩٧٥،ص٢٧٩

ج. ان هذا النظام يفسح المجال أمام الاحزاب الصغيرة الأتجاهات المختلفة للحصول على بعض المقاعد في مجلس مما يسمح بتكوين معرضة قوية في البرلمان (١)

وتعتقد هذا الرأي محل نظر ألن المعارضة القوية ال يمكن أن تتمثل بحزب أو احزاب بها بضعة مقاعد ,وذلك لضعف تأثيرها على الاغلبية البرلمانية ومن ثم تكون ال حول وال قوة لما أمام الهيئة للأحزاب الكبيرة في البرلمان .

د. تعمل هذه النظم على تحفيز الاحزاب السياسية لتوجو الى أطر واسعة من الناخبين ، خار ج نطاق الدوائر التي يكثر فيها مؤيد بها او تلك التي تتوقع حصول منافسة اكبر

و. تقود الى تحقيق مستويات أعلى من الاستمرارية واستقرار السياسات.

هـ - تحدد هذه النظم من نمو ما يعرف بالقطاعات المحلية (٢) .

ثانيا : مزايا نظام الاغلبية النسبية :

هذا ويتميز نظام الاغلبية

أ- السياحة والوضوح

ب - سرعة اعبلن النتائج حيث يمكن اعبلن النتائج الانتخابية في نفس اليوم الذي جرت فيه الانتخابات .

ج - يؤدي الى تضخيم فوز الاحزاب القوية حيث يزداد عدد المقاعد التي تحصل عليها.

١-سليمان الطماوي ، النظم السياسية القانون الدستوري ،ط١، دار الفكر العربي ، مصر ،١٩٨٨ص١٥٧او ما بعدها.

٢- سعاد الشرقاوي ، دراسات في النظم الانتخابية ، ط٩ ،دار الهضبة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢ ،ص٢٤

د- الاستقرار الحكومي والتقليل من الصراعات السياسية والحزبية ، ألن هذا النظام يعتمد في الغالب نظام الثنائية الحزبية ، وقد طبق هذا النظام في الدول (ألنجلو سكسونية) وفي مقدمتها انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية (١)لذا وقد اخذت النظم الانتخابية في العراق حتى عام (٢٠٠٣) بنظام الاغلبية البسيطة حيث يفوز في الانتخابات من حصل على اكثر الاصوات عددا على التوالي وذلك حدود عدد المقاعد المخصصة للمنطقة الانتخابية

المطلب الثاني

شروط الانتخاب

تتجلى أهمية تنظيم المشاركة الانتخابية وتحديد الشروط القانونية اللازمة لممارسة المشاركة الانتخابية في أن التنظيم يساعد على تحديد هيأة الناخبين ومن هم الأفراد الذين يحق لهم المشاركة كناخبين يشاركون في الانتخابات العامة لاختيار النواب عن الشعب على المستوى السياسي أو المحلي.

وبناء" على ما تقدم عمد المشرعون إلى تنظيم المشاركة الانتخابية بوضع شروط معينة لتمتع الفرد بالمشاركة الانتخابية ولممارستها، إذ لا يمكن المشاركة في الانتخابات إلا من قبل من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في قوانين الانتخاب، وإن هذا الأمر لا يتعارض مع مبدأ الديمقراطية الصحيحة ومبدأ عمومية الاقتراع إذ إنه لا يمكن السماح بالمشاركة الانتخابية لمن لا يملك القدرة على ممارستها.

١- قانون المجلس الوطني لسنة ١٩٩٥.

الفرع الاول

الجنسية

يعد شرط التمتع بالجنسية شرطا ملما به ، فمن الطبيعي ان يحرم الأجنبي من مباشرة الحقوق السياسية وعلى رأسها حق الانتخاب ،لأنه مقصور على المواطنين وعند المقارنة بالأحكام المتعلقة بهذا الشأن بالتشريع العراقي او المصري او غير ذلك نجد ان الأمر واضحا بالنسبة لشرط الجنسية وقصر حق التصويت على أبناء الدولة فقط والمتمتعين بالجنسية العراقية ، وهذا ما أوضحه القانون العراقي الذي نص على كل عراقي او عراقية بلغ ثمانية عشرة سنة ان يباشر بنفسه الحقوق السياسية وإبداء الرأي من كل استفتاء ينص عليو الدستور مثل انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس المحلية المحافظة وغيرها ،وعلى ذلك انو يجب ان يقيد في جداول الانتخابات كل من لو مباشرة الحقوق السياسية من الذكور و الإناث ومع ذلك لا يقيد منه كتب للجنسية بطريقة التجنس الا ان تمضي مدة معينة يحددها القانون على كتابة الجنسية . (١)

وان التمتع بالجنسية العراقية من الشروط الأساسية لمباشر ة حق الانتخاب وبهذا الأجنبي لا يسمح بالمشاركة في الحياة السياسية ادارة الشؤون العامة في الدولة وهذا أمر طبيعي ويكاد ان يكون متفقا عليو في كل الدساتير في العالم ، وانما الاختلاف قع في تحديد المدة المطلوبة مروها المباشر المتجنس لحق الانتخاب فبل يجوز للأجنبي الذي ال يدين بالولاء لوطنه وال بصالحه العام وال يحرص على ثبات وضعه بين الدول وال تجيش عواطفه و بما يحقق للوطن من مكاسب واشتهار.

١- عمر حلمي فهمي مصدر سابق ص١٦٠

الفرع الثاني

شرط السن

يعد هذا الشرط محل إجماع التشريعات الانتخابية الن مزاولة حق الانتخاب تقتضي من الناخب ان يكون قد بلغ سن معين كدليل على النضج العقلي تسمح لو بأن تفهم حقوقه السياسية ، وتختلف من حيث تصورها السن النضج السياسي ، وهذا الاختلاف إنما يرجع الى مدى ما يقوم عليو كل نظام سياسي من مبادئ ديمقراطية ، فكلما ارتفع الوعي الديمقراطي انخفض السن السياسي فالشباب ينظر إليهم على أنهم أكثر قبولا للآراء الجديدة ، ومقارنة قانون الانتخابي العراقي بنظره المصري نجد ان المشرع العراقي قد ساير المشرع المصري قد ساير المشرع المصري بالأخذ لمبدأ توسيع المشاركة السياسية والذي أشترط بأن يكون الناخب قد بلغ ثمانية عشرة سنة ، وقد استقر المشرع استقرار المشرع العراقي في تحديده لهذا السن والذي نظم مباشرة الحقوق السياسية حيث هبط بسن الرشد قانوني وعدده بثمانية عشرة سنة ليتيح الفرصة للشباب لكي يشارك في الحياة السياسية وليوسع من نطاق الشعب السياسي المتمثل بهيئة الناخبين ولم تختلف الدول الغربية عن مصر والعراق كثير ففي ألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تم تخفيض السن أي ثمانية عشرة سنة .(١)

١-د. منصور محمد ألواسعي ، مصدر سابق ، ص١٦٤.

الفرع الثالث

شرط الجنس

أصبح اشتراك المرأة في ممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب امرأ واقعيا في ببلد الديمقراطية الغربية على حد سواء فحق المرأة في التصويت مكفول حيث ذهبت القوانين ومنها العراقي في نطاق المشاركة في حق الانتخاب أي مدى يعيد اذا قرر المشرع منح المرأة على السواء وكما و أكد المشرع العراقي على مبدأ المساواة وعدم التميز بين جميع المواطنين العراقيين وهذا ما منصوص عليو في الدستور العراقي على ان المواطنين لدى القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ال تميز بينهم في ذلك بسبب الجنس او اللغة او العقيدة او الدين او العرف وهذا تأكيد دستوري على حق المرأة في مباشرة الحقوق السياسية مثلها مثل و أيداء الرأي في الاستفتاء وفقا لإحكام القانون ومساهمته الحياة العامة واجب وطني وينظم القانون حق التشريح لمجلس النواب وغيره وفقا ألي نظام انتخابي يحدده .(١)

١-د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق، ص ١٥٢.

الفرع الرابع

التمتع بالأهلية العقلية والادبية

إضافة الى شرط الجنسية والسن اوجب المشرع ان يكون الناخب كاملا للأهلية وغير مصاب بعاهة او علة عقلية او نفسية مميزا لتصرفاته حرا مختار او غير فاقد للإرادة لأسباب قانونية كأن يكون ناقص الأهلية نتيجة الحكم عليو عن جريمة بالسجن المؤبد او المؤقت كما تشترط معظم التشريعات صراحة ضرورة توافر شرط الاهلية العقلية في الناخب يتعين ان يتمتع يقوى عقلية كاملة تمكنه من اوراك الامور او ادراك صحيحا هذا ويعد من الديانات والمسلمات اشتراط سلامة العقل وصحته فيمن يمارس حق الانتخاب وليس من المصلحة اشتراكهم الاعتبارات الخاصة . (١)

أما التمتع بالأهلية الأدبية ان المشرع واضح في هذا الجانب ان يحرم من مباشرة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب من كان محكوم عليو في جناية ما لم يكن قدر اليه اعتباره ، حيث ان المشرع واضح في هذا الحرمان باشتراط حكم قضائي لتطبيق الحرمان من حق الانتخاب والترشيح وهذا الحرمان مؤقت وليس يصفه دائمة يزول الحرمان اليه اعتباره بحكم قضائي أيضا وكذلك المحكوم عليو بعقوبة الحبس في سرقة اشياء او اخفاءها او نصب او اعطاء شيك دون رصيد وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص لأحدى الجرائم المذكورة مثل الرشوة العرض او تدليس او تزوير وغير ذلك ما لم يكن موقوفا تنفيذه أركان المحكوم عليه قدر اليه اعتباره والمحكوم عليو بعقوبة سالمة للحرية في احدى الجرائم الانتخابية ما لم يكن تنفيذه او كان المحكوم عليه قد رد

١- د. ثورت بدوي ،مصدر سابق ص ٢٥٦

اليه اعتباره والملاحظ مما سبق ان الحرمان في هذه الحالات مرتبط بضرورة صدور حكم قضائي بذلك ومؤقت يزول هذا الحرمان اما يوقف تنفيذ الحكم اركان المحكوم عليو قد رد اليه اعتباره او بأنتهاء المدة المحدودة (١) .

---

١ -د. جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط١ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص١٨٦

المبحث الثالث

النظام الانتخابي في العراق

المطلب الاول

تطور النظم الانتخابية في العراق منذ عام ٢٠٠٣

جرت ، بعد عملية تحرير العراق عام ٢٠٠٣ م ، انتخابات متعددة كانت الأولى لأنتخاب اعضاء الجمعية الوطنية وجرت في ٣٠ / يناير / ٢٠٠٠ م والتي اعتمدت قرار مجلس الحكم رقم (٨٧) لعام ٢٠٠٤ م ، فقد نص الأمر الانتخابي الذي أصدره الحاكم المدني) بول بريمر (رقم) ٩٦(لعام ٢٠٠٤ م في القسم الثالث الفقرة (٣) على أن : " يكون العراق دائرة انتخابية واحدة وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام التمثيل النسبي (١) ومن هنا يتبين أن النظام الانتخابي المعتمد في الانتخابات هو التمثيل النسبي ، وقد اعتمدت طريقة التصويت بالقائمة المغلقة على اساس الدائرة الواحدة ، ومن الانتقادات الموجهة إلى هذا النظام الانتخابي ، اي في ظل نظام التمثيل النسبي والدائرة الواحدة والقوائم المغلقة ، هو أن البرلمانيين لا يرتبطون بدائرة انتخابية معينة ، وانما بقائمة حزبية يكونوا مسؤولين أمام ناخبي بلدة معينة ، سيكون النواب موالين لزعماء الأحزاب الذين رشحوهم يكونوا مسؤولين أمام ناخبي بلدة معينة ، سيكون النواب موالين لزعماء الأحزاب الذين رشحوهم ، وتقوم معظمهاعلى اس س عرقية ، وطائفية والتي سوف يؤدي إلى التجزئة والمحاصصة ، بدلا من اعطاء الحرية ل لناخب في اختيار المرشحين الاختيار الاكفأ والاجدر التمثيل المواطنين في المجلس (٢)

١.عبدالله فاضل حسين ، الانتخابات النيابية العراقية ٢٠١٠ م ، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى مجلس كلية الحقوق الجامعة الاسلامية في لبنان ، لبنان ، ٢٠١١ م ، ص ١٣

٢- د. حسان شفيق العاني ، الانتخابات التشريعية وما بعدها ، مجلة منار المستقبل : مركز المستقبل ل لدراسات والبحوث ، بغداد - العراق ، شباط ٢٠٠٥ م ، ص ٣٢

ثم اصدرت الجمعية الوطنية قانون الانتخاب رقم(١٦) لعام ٢٠٠٠ ألغت بموجبه الأمر رقم ٩٦ لعام ٢٠٠٤ م والذي جرت بموجبه انتخابات الجمعية الوطنية في يناير ٢٠٠٥ م ، و كان لاصدار القانون الانتخابي الجديد اهمية كبيرة من الناحية القانونية وذلك ل لتحفظات الكثيرة التي وجهت إلى الأمر رقم (٩٦) لعام ٢٠٠٤ م باعتباره أمرا صادرا من سلطة أجنبية وكان إصدار القانون الجديد يشكل شأين من عودة السيادة ل لبلد ، و وفقا للمادة (١٥) من القانون يلاحظ تقسيم مقاعد مجلس النواب البالغة (٢٧٥) مقعدا الى مقاعد انتخابية اصلية ومقاعد انتخابية تعويضية ، وكانت فكرة المقاعد التعويضية حديثة العهد على النظام الانتخابي العراقي حيث طبقت لأول مرة وجاءت متزامنة مع تطبيق نظام الدوائر الانتخابية المتعددة حيث اعتبرت كل محافظة دائرة انتخابية مستقلة لها عدد محد د من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين لديها في سجل الناخبين المعتمد من قبل المفوضية العليا ل لانتخابات ، وقد حد د النص انتخابات الجمعية الوطنية التي جرت في ٣٠ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٠ لاحتساب هذه المقاعد (١) ان فكرة المقاعد التعويضية كانت حلا مناسبا لضمان مشاركة جميع مكونات المجتمع العراقي وتمثيلهم في مجلس النواب وجاء ذلك متزامنا الذي مثل هاجس الخوف لبعض الاقليات والمكونات التي اعتبرت نظام المناطق المتعددة غبنا و اجحافا لها في امكانية الوصول لمجلس النواب بتبرير انها لا تملك أغلبية مطلقة في الدوائر الانتخابية حيث أن أبناءها منتشرون في محافظات متعددة ، لذلك فقد اقر المشرع العراقي في قانون الانتخابات.

١- عبدالله فاضل حسين ، المصدر السابق ، ص ١٩

العراقية الجديد نظام المقاعد التعويضية في المادة (١٧) حيث تم توزيع المقاعد التعويضية (١) وتكرر تجربة الانتخابات السابقة في الانتخابات التي جرت في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥ م من حيث عدم وجود تصويت للبرنامج السياسي بل كان التصويت بدوافع الانتماء الديني او الطائفي أو القومي بسب ب الظرف الخاص الذي كان يمر به العراق ، ولكن من حيث المشاركة يرى آن اغلب القوى السنية قد شاركت في الانتخابات بعد آن قاطعت الانتخابات السابقة ، وبلغت نسبة المشاركة في الانتخابات هذه ٧٩%. من عدد الناخبين (٢) ، وهي نسبة متقدمة عن سابقتها من الانتخابات وذلك بسبب مشاركة كافة مكونات الشعب العراقي حيث شارك في الانتخابات العديد من الأحزاب والقوى السياسية المؤتلفة (٣) ثم اقر البرلمان٢٠٠ م (١٨) من القانون الانتخابات العراقية لعام ٢٠١٠ م في ٨ نوفمبر ٩. . بعد جلسات ساخنة على تعديلات القانون الانتخابي لعام ٢٠٠٥ م

١.- نصت المادة (١٧) من قانون الانتخاب العراقي لعام ٢٠٠٥ م ، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعد د ٤٠١٠، بتاريخ ٣ /١٢/ ٢٠٠٠، على ما يأتي : " توزع المقاعد التعويضية حسب ما يأتي : ١-يقسم مجموع الأصوات الصحيحة في العراق على عدد مقاعد مجلس النواب للحصول على المعدل الوطني . ٢-يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على المعدل الوطني لتحديد عدد المقاعد التي تخص ص له ٣- يبدأ توزيع المقاعد التعويضية على الكيانات التي لم تحصل على تمثيل في الدوائر الانتخابية بشرط حصولها على المعدل الوطني . ٤- المقاعد الممثلة بنسبة عدد اصواتها من مجموع الاصوات

٢- موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

٣- الائتلاف العراقي الموحد ، التحالف الكردستاني ، القائمة العراقية الوطنية ، قائمة المؤتمر الوطني العراقي ، قائمة التوافق ، جبهة الحوار ، قائمة المصالحة والحوار ، قائمة الرساليون ، قائمة الرافدين المسيحية ،

المطلب الثاني

قانون الانتخاب الجديد في العراق

يعد تشريع قانون انتخابي جديد أحد أهم المطالب السياسية والاجتماعية الضاغطة في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ العراق كون النظام الانتخابي إلى جانب الديمقراطية أداة رئيسية في أي تغيير وإصلاح سياسي مرتقب، وكان محط اهتمام ومطالبة من قبل شرائح مجتمعية مختلفة ومنها الجماهير المحتجة على الطبقة السياسية التي أضعفت الدولة وأساءت التحكم في مؤسساتها واستغلال ثرواتها، ولما كان للقانون السابق سانت ليغو من مساوئ ساهم في تدوير الرتابة والركود السياسي من خلال حفاظ الكتل والأحزاب السياسية على وجودها في العملية السياسية، وقد صادق رئيس الجمهورية على القانون الانتخابي ذي الرقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وبموجب المادة (٤٨) منه ألغى قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته(١)، وقد يختلف القانون الجديد من حيث إقرار الدوائر والقوائم عن القانون السابق وقد يقترب منه في السياق العام والمسائل الإجرائية والشكلية، ومن أجل الإحاطة بهذا القانون سنبين من خلال هذه القراءة لأهم بنوده لمعرفة مدى انسجامه مع طموحات الناس في التغيير وتحقيق العدالة لغير الكتل السياسية، وما حدود اختلافه عن القوانين الانتخابية السابقة، سنعرف ذلك من خلال المحاور الآتية: **اولاً : الدوائر الانتخابية :**

عرف القانون الانتخابي، الدائرة الانتخابية بأنها كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد، نص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي محل البحث على الدوائر الانتخابية في مادته (١٣) من حيث عدد أعضاء مجلس النواب على أن يقسم العراق كما في القوانين الانتخابية السابق إلى ٣٢٩ مقعدا أي ما نسبته مقعد واحد لكل ١٠٠,٠٠٠ من عدد السكان العراق،

١- جريدة الوقائع العراقية ٤٦٠٣، تشرين الثاني ، لسنة ٢٠٢٠

رغم المطالبات الشعبية على تقليل عدد أعضاء مجلس النواب إلى النصف، ويبدو أن القيود الدستورية، ورغبة الكتل السياسية في إبقاء مقاعد البرلمان على ماهي عليه، كما أقر أيضا حصص المكونات في الفقرة ثانيا من المادة أعلاه خمسة مقاعد للمسيح ومقعد واحد لكل من المكون الايزيدي في الموصل، والصابئي في بغداد والشبكي في الموصل والكورد الفيليين في واسط، وهذا القانون اختلف عن قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة٢٠١٣ بمادته (١١/اولاً وثانياً) بإضافة مقعد نيابي للكورد الفيلين عن محافظة واسط. طبعا هذه المجموعات هم مواطنون عراقيون وهم منتشرون في أغلب محافظات العراق ولو أن مجلس النواب جعل الدائرة واحدة لكل العراق لكان أفضل حتى تكون المنافسة بين المرشحين لكل فئة من هذه المجموعات عادلة فعلى سبيل المثال الصابئة هم متواجدون في بغداد بكثرة وكذلك في محافظة العمارة وهذا ينطبق على الكورد الفيلين فأنهم موجودون في بغداد مثلما موجودين في محافظة واسط، ومما يجدر ذكره أن المادة ١٤ من ذات القانون اشترطت عند تقديم القائمة المفتوحة أن يراعي تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال لتحقيق ما يعرف بكوتا النساء.(١)

ثانياً : نظام الانتخابي :

أقر القانون من خلال المادة (١٥/أولاً) بتقسيم الدوائر الانتخابية في المحافظة الواحدة، وجعل تكوين الدوائر الانتخابية محددا مسبقا من خلال مجلس النواب، ومن المعلوم أن مجلس النواب ناقش النظام المتعدد الدوائر ورأى بأن الأفضل له وهنا نتحدث عن الكتل والأحزاب الممثلة فيه،(٢) بأن يأخذ المجلس بالدوائر الوسطى، أي أن المحافظة الواحدة تقسم حسب عدد مقاعد كوتا النساء في كل محافظة، أي إذ كانت كوتا النساء في محافظة النجف ثلاثة فعدد الدوائر ثلاثة وهكذا باقي

١- قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة٢٠١٣

٢- قانون انتخاب مجلس النواب العراقي (٩) لسنة ٢٠٢٠

لمحافظات كما أن الترشيح يكون فرديا ضمن الدائرة الانتخابية، واكتفت المادة(٨ خامسا) أن يكون المرشح من أبناء المحافظة، مما يعني أن المرشح سيختار الدائرة التي يرغب بها داخل المحافظة، وكان من المفترض على مجلس النواب أن يحدد بأن يكون الترشيح حسب الدائرة التي يقيم بها، وأن يقر أيضا مدة زمنية للسكن والإقامة كأن تكون مدة خمسة سنوات على أقل تقدير في حين المادة (٨/خامساً) من القانون بأن يكون المرشح من أبناء المحافظة أو مقيم فيها وهنا ملاحظة مهمة كان على مجلس النواب الانتباه لها لو شخصا ما ممكن أن يقيم في محافظة ما قبل شهر وبالتالي من حقه بموجب ذلك أن يرشح فيها، من جانب ثاني سمحت المادة(٨/ رابعا)أن يكون المرشح حاصلا على شهادة الإعدادية على الأقل، في حين أن مجلس النواب في دورته السابقة حاول أن يحجم من مشاركة المرشحين من هم لا يحملون شهادة جامعية بنسبة معينة تصل إلى ٢٠% ويبدو مجلس النواب الآن جعل المشاركة في الترشيح لكل من يحمل شهادة الإعدادية فما فوق. اما بالنسبة للسن المطلوب للمرشح وفق المادة (٨/اولا) ان يكون عراقيا كامل الاهلية اتم (٢٨) من عمره في يوم الاقتراع حيث كان قد اوجب المشرع في القانون السابق ان يكون المراشح قد اتم (٣٠) سنة عند الترشيح وبذلك نجد ان المشرع قام بتخفيض السن المطلوب للترشيح (١) . أما عن آلية احتساب الأصوات فقد أقر القانون بأن يكون تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقا لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم، وجعل الفائز من يحصل على أعلى الأصوات، وفي حالة تساوي أصوات المرشحين يتم اللجوء إلى القرعة، وفيما يخص كوتا النساء فقد أكد في المادة (١١) على أن يكون تمثيل النساء بما لا يقل عن ٢٥% وقد حددت نسبة الكوتا لكل محافظة. كما أقر القانون انتخابات الخارج في مادته (٣٩/رابعاً) وفي ضوء الخروقات الكبيرة التي كانت

١- انظر الى النص المادة الثامنة من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩)

تشهدها انتخابات الخارج أن يلغيها حيث كثيرا مما تأخذ وسيلة لصعود أو نزول كتل معينة، كما أقر القانون في الفقرة أولا من ذات المادة أعلاه الانتخاب أيضا مثل السابق للمنتسبين من القوات الأمنية بمختلف تشكيلاتها، وهنا أيضا تظهر ملاحظات فنية كثيرة منها الضغوطات والولاءات قبل وأثناء التصويت، وحاول القانون أن يحجم من الخروقات التي تحدث عبر النص على سحب البطاقات الانتخابية من المنتسبين بعد التصويت مباشرة.(١) ومن حيث الجانب الإجرائي يلاحظ في القانون وضع في موعد إجراء الانتخابات في السياقات الطبيعية أنه نص على أن تجري الانتخابات قبل انتهاء الدورة البرلمانية الحالية بـ(٤٥)، لاسيما وأن كل الاستعجال الحالي في إقرار حتى هذا القانون نفسه هو من أجل إجراء الانتخابات المبكرة، ربما أراد مجلس النواب أن يترك مسألة موعد الانتخابات المبكرة إلى السلطة التنفيذية إذ فيها متطلبات دستورية وقانونية عديدة منها طلب مقدم من رئيس الحكومة إلى رئيس الجمهورية يقترح فيه حل مجلس النواب ويكون ذلك قبل إجراء الانتخابات بما لا يقل عن (٩٠) يوما .(٢)

١- انظر الى نص المادة ٩ من قانون انتخابات مجلس النوب العراقي رقم ٩

٢- جريدة الوقائع العراقية مصدر سابق

مما تقدم، نصل إلى الآتي: أن قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والذي ستجري بموجبه أي انتخابات قادمة سواء كانت مبكرة وهو المتوقع بحكم رغبة الفواعل الاجتماعية والسياسية الساخطة على الطبقة السياسية أو في المدة الدستورية الاعتيادية أي عند انتهاء الفترة الدورية الحالية لمجلس النواب يتضمن القانون الجديد عدد من المسائل ومن أهمها ما يلي :

١ - إن هذا القانون أقر الانتخاب على أساس فردي لكل دائرة انتخابية مع إمكانية أن تكون هناك قوائم مفتوحة .(١)

٢- أنه أقر تسلسل المرشحين على أساس ما يحصل عليه المرشح من أصوات، وهذا قد يمنع شراء المقاعد في حالة استقالة أو وفاة الناخب أو عند حدوث عارضا ما.

٣- أقر القانون المرشح الفائز هو من يحصل على أعلى الأصوات من بين المرشحين الآخرين بغض النظر عن عدد الأصوات التي سيحصل عليها هذا المرشح في دائرته الانتخابية.(٢)

٤ - وضع القانون بندا ينص على ضرورة إعلان النتائج بعد مرور ٢٤ ساعة على الانتخابات وذلك في ضوء ما تقره الدوائر الانتخابية وتفرعاتها من المراكز والمحطات الانتخابية من نتائج، وهذا مهم حتى يمنع التلاعب الذي غالبا ما يحصل بسبب تأخير إعلان النتائج بدواعي عمليات العد والفرز.

١- انظر الى نص المادة ١٥ فقرة اولا و الثانية من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩

٢- انظر الى نص المادة ١٥ فقرة الثالثة من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩

٣- انظر الى نص المادة ٣٨ فقرة الاولى من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩

٥ - ذهب القانون إلى توزيع المحافظة إلى الدوائر الوسطى أي أن تقسيم أي محافظة سيكون على شكل دوائر وسطى بحسب ما أقره مجلس النواب وذلك بما اعتمده على توزيع كوتا النساء، وهذا بالتأكيد يلبي جزءا كبيرا من رغبة الكتل السياسية خاصة الكتل التي لديها جمهور شعبي وتملك حركة تنظيمه قبل الانتخابات وأثنائها.

٦ - أقر القانون النظام الالكتروني البايومتري في التصويت وإعلان النتائج أيضا، مثلما أجريت الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٨، هذا وأن كان إقرار صائب لكن يحتاج إلى العمل على تجاوز العقبات والتحديات التي واجهت التصويت بالنظام البايومتري في الانتخابات البرلمانية السابقة.

٧- منع القانون من انتقال النائب الفائز في الانتخابات من كتلته البرلمانية إلى كتلة أخرى إلا بعد تشكيل الحكومة وهذا من شأنه أن يقلل من شراء الذمم بالمال السياسي أو الإغراءات أو حتى التهديدات الداخلية والخارجية. (١)

٨ - أن القانون سيساهم في صعود فئات مستقلة بحدود معينة وسيحدث تغيير جزئي على مستوى المجلس النيابي المقبل لكن سيبقى على تمثيل كبير للكتل السياسية التقليدي لاسيما التي لديها جمهور مثلما ذكرنا فيما ستتأثر الكتل التي تعتمد على المعايير النخبوية أو الاستقطابات الناجمة عن تأثيرات السلطة، فيما سيكون لجانب الولاءات العشائرية دورا في صعود مرشحين عشائرية في الدوائر الانتخابية التي تطفو عليها الصبغة العشائرية.

٩ - تجاهل القانون الرغبات الإصلاحية الداعية إلى حصر الانتخابات على مواطني الداخل فقط على الأقل في هذه الفترة.

---

١ –انظر الى نص المادة ٤٥ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩

١٠ - لم يحصر القانون حق الترشيح للانتخابات على حملة الشهادات الجامعية من حملة الدبلوم وبكالوريوس وصاعدا، إنما منح حق الترشيح لما حصل على شهادة الإعدادية.(١)

١١- القانون الجديد هذا وبغض النظر عن السلبيات والايجابيات هو من حيث الشكل والمضمون أفضل بكثير من قانون سانت ليغو الذي أجريت بموجبة الانتخابات البرلمانية والمحلية السابقة لكن مع هذا القانون ليس كل شيء في الأنظمة الديمقراطية وإنما ضرورة الوعي الثقافي السياسي لدى عموم الشعب والمشاركة الانتخابية بكثافة مع الحرص في الانتخاب على تقديم المصالح الوطنية والكفاءات والنزاهة، والبرامج الانتخابية العقلانية المقبولة من المرشح والتعاهد بمحاسبته بالطرق القانونية والمعنوية في حالة إخفاقه أو تهربه في أداء واجباته الوطنية والأخلاقية أمام الشعب إذا ما فاز المرشح في دائرته الانتخابية.

١- انظر الى نص المادة ٨ فقرة الرابعة من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩

الخاتمة

ان الانتخابات هي من اهم الحقوق السياسية التي يمارسها الشعب ، وبعد ان تعرفنا على هذا الحق توصلنا الى اهم الاستنتاجات وهي كالاتي :

١ - إن حق المشاركة في الشؤون السياسية والعامة حق رئيسي من حقوق الإنسان في حد ذاته . وحق يتيح إعمال حقوق كثيرة أخرى من حقوق الإنسان إعمالاً تاماً . وهو يؤدي دور مهماً في تاما تحديد التمييز ومعالجته إذ يساعد على ضمان مراعاة آراء جميع أفراد المجتمع ومصالحهم في التشريعات والسياسات وغيرها من أشكال صنع القرارات العامة.

٢ - وحقوق المشاركة السياسية والعامة حقوق واسعة النطاق وتمتد من الحقوق الانتخابية إلى حق الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات العامة وأشكال المشاركة المباشرة وغير المباشرة في تسيير الشؤون العامة على جميع المستويات من المحلي إلى الدولي. ومفهوم المشاركة السياسية والعامة مفهوم يتطور، وقد سلّم عدد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان بأن حقوق المشاركة يمكن أن تفهم الآن على أنها تشمل حق المرء في أن يستشار وأن تتاح لو الفرص على قدم المساواة وبصورة فعلية للمشاركة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بجميع شؤون الصالح العام.

٣ - ولزيادة المشاركة على قدم المساواة في جميع جوانب الحياة السياسية والعامة، ينبغي سن تشريعات من أجل اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لفائدة الفئات منقوصة التمثيل - بمن فيها النساء والشعوب الأصلية والأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة - على أن تكون تلك التدابير مكيفة مع السياق الوطني ومقترنة ببرامج أخرى قائمة على المشاركة.

٤- تراجع دور المؤسسات الدستورية ، وعدم قيامها بالتزاماتها القانونية ، وكذلك كثرة الأحزاب وغياب البرامج ، اذ يرجع اسبابه الى عدم وجود القوانين المنظمة لأعمالها

٥- التشكك في نزاهة الانتخابات نظرا لسيطرة النظام الحاكم عليها عن طريق تعديل قانون الانتخابات وتحديد مواعيد اجراء الانتخابات وتنظيمها وبالتالي اقتناع المواطن بعدم جدوى المشاركة ٤- التأثير في شرعية السلطة من خلال عدم المشاركة نتيجة عدم وجود تداول فعلي للسلطة وتجديد النخب السياسية

التوصيات

١ - وينبغي اعتماد تشريعات شاملة لدمج مبدأ المساواة الجوهرية ضمن الإطار الدستوري الوطني وإنفاذ تلك التشريعات ورصدها. وينبغي إلغاء التشريعات التمييزية وحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد والمتقاطع، في الحياة العامة والخاصة، وكفالة وصول فعال إلى العدالة لجميع من كانوا عرضة للتمييز. وينبغي اتخاذ خطوات للتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، بما فيها المعاهدات المقترنة بآليات التماس أو تظلم فردي، وضمان تفعيل هذه المعاهدات في القوانين الوطنية.

٢ - وكل تقييد لأهلية المواطنة وممارسة الحقوق السياسية ينبغي أن يقوم على معايير موضوعية ومعقولة وغير تمييزية و ألا يطبق إلا في ظروف استثنائية. ولهذا الغرض ينبغي تعديل أو إلغاء القوانين أو اللوائح التمييزية المتصلة بشروط الحصول على الجنسية أو ممارسة الحقوق المرتبطة بها.

٣ - تشريعات لتشجيع وسائط الإعلام على تقديم خدمات مستقلة و تعددية ولضمان قدرة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني على العمل بحرية. وينبغي مراجعة المتطلبات الإدارية المتصلة بتسجيل منظمات المجتمع المدني وتمويلها وتنظيم التجمعات السلمية وغير ذلك من الأنشطة المرتبطة بممارسة حقوق المشاركة السياسية والعامة، لضمان خلو تلك المتطلبات من التمييز وعدم فرضها قيودا مفرطة على التمتع بحقوق المشاركة في الشؤون العامة .

٤ – وينبغي إعداد مواد إعلامية و تعليمية بصيغة ولغات ميسرة التقدم العلمية السياسية وكذلك الاطار الدولي المعني لحقوق الانسان . وينبغي الاضطلاع بأنشطة التوعية مناسبة ترمي الى اشراك النساء والشعوب الاصلية والاشخاص ذو الاعاقة والأقليات وغيرهم من المجموعات المهمشة في وضع وتنفيذ استراتيجيات و حملات اتصال بشأن المشاركة السياسية و العامة .

٥ – وينبغي إشراك السياسيين و المرشحين لتقلد وظائف عامة و المرشحين للبرلمان و لعيره من المؤسسات العامة من أجل تحسين الوعي و النقاش بشأن المساواة و حقوق الإنسان و صياغة .

المصادر و المراجع

١ – د . منصور محمد الواسعي ، حق الانتخاب والترشيح وضماناً فيها دراسة المقارنة ٢٠٠٩- ٢٠١٠ ، ص ٢٠

٢ – اور تيجاي جاست من كتابة ثورة الشعب ، هانبورغ ، ١٩٥٦ ، ص ١١٧

٣ – د. صالح جواد كاظم و د . علي غالب العاني ، مكتبة السنهوري ، بغداد شارع المتنبي والمؤلفات ، ١٩٩٠ ، ص ١١٢

٤ – د . جمال العاني ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط١ ، مطبعة الرياض ، دمشق ، ١٩٨١، ص١٩٧

٥ - - ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري ، ج٢نط٢ ، دار الملايين ، بيروت ١٩٧١،ص٤١٩

٦ - روبرت ماكيفير ، تكوين الدولة ، ترجمة حسين صعب ، دار الملايين ، بيروت ،١٩٨٤،ص٢٢٢

٧ - عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق ، ط٩ ،الدار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ٥٨.ص، ١٩٨٤

٨ - نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون المقارن ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ١٩٩٩ ص ٢٧٩

٩ - د بلال امين زين الدين ، ماجستير في القانون النظم الانتخابية المعاصرة دراسة المقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠٠٣، ص ١٨

١٠ - ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية الدول والحكومات ،منشاة المعارف، الاسكندرية ، ص٢٧٠

١١ - د. ثروت بدري ، ثورة ٢٣ يوليو والتطور الفكر الاشتراكي في مصر ،النظم السياسية ،ط١ دار الهضبة العربية ،القاهرة١٩٧٥،ص٢٧٩

١٢ - سليمان الطماوي ، النظم السياسية القانون الدستوري ،ط١، دار الفكر العربي ، مصر ،١٩٨٨ص١٥٧او ما بعدها .

١٣ - - سعاد الشرقاوي ، دراسات في النظم الانتخابية ، ط٩ ،دار الهضبة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢ ،ص٢٤

١٤ - قانون المجلس الوطني لسنة ١٩٩٥ .

١٥ - د. جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط١ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص١٨٦

١٦ - عبدالله فاضل حسين ، الانتخابات النيابية العراقية ٢٠١٠ م ، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى مجلس كلية الحقوق الجامعة الاسلامية في لبنان ، لبنان ، ٢٠١١ م ، ص ١٣

١٧ - د. حسان شفيق العاني ، الانتخابات التشريعية وما بعدها ، مجلة منار المستقبل : مركز المستقبل ل لدراسات والبحوث ، بغداد - العراق ، شباط ٢٠٠٥ م ، ص ٣٢

١٨ - موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

١٩ - نصت المادة (١٧) من قانون الانتخاب العراقي لعام ٢٠٠٥ م ، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعد د (٢٠١٠) بتاريخ ٣ /١٢ ٢٠٠٠ ، على ما يأتي : " توزع المقاعد التعويضية حسب ما يأتي : ١-يقسم مجموع الأصوات الصحيحة في العراق على عدد مقاعد مجلس النواب للحصول على المعدل الوطني . ٢- يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على المعدل الوطني لتحديد عدد المقاعد التي تخص ص له ٣- يبدأ توزيع المقاعد التعويضية على الكيانات التي لم تحصل على تمثيل في الدوائر الانتخابية بشرط حصولها على المعدل الوطني . ٤- المقاعد الممثلة بنسبة عدد اصواتها من مجموع الاصوات

٢٠ - الائتلاف العراقي الموحد ، التحالف الكردستاني ، القائمة العراقية الوطنية ، قائمة المؤتمر الوطني العراقي ، قائمة التوافق ، جبهة الحوار ، قائمة المصالحة والحوار ، قائمة الرساليون ، قائمة الرافدين المسيحية .

٢١- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

٢٢- مجلة الوقائع العراقية العدد ٤٦٠٣ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩